

قرار رقم (٥/٨٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠١٢

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٢ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣١ / ٧ / ٢٠١٢ .



ق ر ر

مادة (١) :

يسجل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية ومقره الرئيسي : ديوان عام وزارة الداخلية شارع الشيخ ربحان - القاهرة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع

رتبة الضابط وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك	الرتبة
٧٠.-	لواء
٦٥.-	عميد
٦٠.-	عقيد
٥٠.-	مقدم
٤٠.-	رائد
٣٠.-	نقيب
١٥.-	ملازم أول
١٠.-	ملازم



٢- رسم العضوية يدفعه الضابط مرة واحدة عند إنضمامه للصندوق بواقع عشرة

أمثال الاشتراك الشهري .

٣- موارد ذاتية سنوية بواقع ٤٠٠٠٠ جنيه (فقط أربعون ألف جنيه مصرى) .

ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالى وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٤) : المزايا التّأمينية :

أولاً - عند إنتهاء خدمة الضابط لإحالاته للتقاعد :

١ (فى حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

أ- العضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (١٠٠٠٠٠ جنية) عشرة آلاف جنية .

ب- العضو العادى : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٠ جنية)

عن كل سنة إشتراك وبعد أقصى ١٠٠٠٠٠ جنية (عشرة الاف جنية) .

٢ (فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

يحسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (١) عاليه على أن تصرف بنسبة

٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة

إعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبعد أقصى ٩٨% من الميزة .

٣ (فى حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل

مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد (أو فى أى رتبة أقل) يعامل معاملة

إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عالية

على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

٤ (فى حالة الإحالة الى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى قبل رتبة عقيد

يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو مستحقاته وفقاً

للبند (١) عالية على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها،

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو عادى إلا تقل

مدة إشتراك العضو عن ٣ سنوات كاملة، وفى حالة إحالة العضو إلى المعاش

قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه

المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

٥ (فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢%

من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة إشتراك فى رتبة

لواء .

٦ (فى حالة إنتهاء خدمة العضو بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق مع

استمرار خدمته بوزارة الداخلية : يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع

بكافة مزايا النظام مقابل إستمرارة فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام



٤٦٠٧٦

وكذا حصته من الموارد الذاتية - أن وجدت - أو يرد للعضو كافة مدفوعات الصندوق بالإضافة إلى ٦% من قيمتها في حالة عدم إستمرارية عضوية الصندوق.

٧ (الإعارات والأجازات بدون مرتب : في حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الحصول على أجازة خاصة بدون مرتب يلتزم العضو بأن يسدد مقدما وسنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد المستهدفة سنوياً (ويستثنى من سداد الموارد الذاتية للعضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في مأموريات حفظ السلام، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة)، وفي حالة التأخر في سداد نصيبه من الموارد المالية الذاتية يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد تأخير أو إنهاء للعضوية ، وفي حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد الذاتية ، مضافاً إليها ٦% من قيمتها،،

- ويتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة إشتراكات العضو السنوية على إجمالي الإشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد السنوية المستهدفة .

٨ (في حالة إنتهاء الخدمة بالإستقالة أو إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق : يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٦% من قيمتها.

٩ (في حالة إنتهاء العضوية بإنتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية، وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعات بالإضافة إلى ٦% من قيمتها .

١٠ (في حالة إنتهاء الخدمة بالفصل من الخدمة : يرد للعضو كافة مدفوعات الصندوق بدون أى فوائد .



٤٦٠٧٦

(١١) في حالة إنتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عند إنتهاء الخدمة.

ثانياً _ فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع (١٠٠٠٠ اجنية) عشرة آلاف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه
بالصندوق .

ثالثاً _ أحكام عامة فى صرف المزايا :

أ- تقتصر عضوية الصندوق على العاملين بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق الذين تنطبق عليهم شروط العضوية.

ب- لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين، ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة العضوية من عادى إلى مؤسس، ولا يجوز إستخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التى تمنح للأعضاء المؤسسين .

ج- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالإنهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية .

د- يتم إعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالاحالة للمعاش بناء على رغبة السيد الضابط بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث إستحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٢/ ٧/ ١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

